



2 - 16 - 57

مذكرة تقديم مشروع مرسوم رقم..... صادر في يتم
المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم
52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات

تنص المادتان 40 و 50 من المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات على ضرورة تجهيز المركبات بأضواء الوضع ينبعث منها ضوء أبيض وكذا بأضواء تشير للاتجاه ينبعث منها نحو الأمام والخلف ضوء برتقالي، كما تنص المواد 43 و 46 و 55 على إلزامية توفر المركبات على أضواء جانبية للوضع وضوئي ضباب في الخلف وعاكسي ضوء خلفيين، بيد أن المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) تتوفر على أضواء الوضع صفراء اللون وأضواء الاتجاه ذات لون أحمر، غير أنها لا تتوفر على الأضواء الأخرى السالفة الذكر (أضواء جانبية للوضع وضوئي ضباب في الخلف وعاكسي ضوء خلفيين).

من جهة أخرى، تنص المادة 82 من نفس المرسوم على إلزامية توفر المركبات على صفيحة الصانع تبرز النوع والرقم الترتيبي ضمن سلسلة النوع محفورا على الإطار الحديدي أو على عنصر أساسي غير قابل للفصل عن المركبة، إلا أنه بالنسبة للمركبات الخاضعة لمعايير سلامة المركبات بالولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو بكندا (CMVSS) فإن الرقم التسلسلي قد يوجد ببطاقة الصانع مثبتة بواسطة براشيم (Rivets) وأسفل الزجاج الأمامي.

وتسهيلا لولوج المركبات الأمريكية والكندية للسوق المغربية تم إعداد هذا المشروع.

تلکم غاية مشروع هذا المرسوم.

وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز
والنقل واللوجستيك
المكلف بالنقل

وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك
محمد بن عبد السلام

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك
المكلف بالنقل
محمد نجيب بوليفيا

مشروع مرسوم رقم..... صادر في..... يتم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات كما تم تميمه

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل
واللوجستيك

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وقع عليه بالعطف

بناء على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن المركبات، ولاسيما المواد 40 و43 و46 و50 و55 و82 منه،

وزير التجهيز
والنقل واللوجستيك

وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي المنعقد في.....(.....)

رسم ما يلي :

المادة الأولى: تتمم على النحو التالي المواد 40 و43 و46 و50 و55 و82 من المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه:

عزيسر ريساج

"المادة 40: يجب، ما لم تكن.....
"يجب أن تجهز كل دراجة بضوء للوضع..... لا يبهر السائقين الآخرين.
"لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، المتعلقة بلون النور المنبعث من أضواء الوضع
"على المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية
(FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS)."

والوزير المنتدب
لدى وزير التجهيز
والنقل واللوجستيك
المكلف بالنقل

"المادة 43: يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، يزيد طولها عن 6 أمتار.....
"يمكن..... وكل حافلة."
"لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية
"للسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا
(CMVSS)."

ير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل
المكلف بالنقل

"المادة 46: يجب أن تكون كل مركبة.....
"لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الدراجات بمحرك أو المركبات و الأجهزة
"الفلاحية وأجهزة الأشغال العمومية المقطورة وكذا المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة
"المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS)."

محمد نجيب بوليف

"المادة 50: يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك أو مقطورة....."

"لا تسري مقتضيات هذه المادة.....بالأضواء المشيرة للاتجاه."

"كما تستثنى المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) من الأحكام المتعلقة بلون النور المنبعث من أضواء الاتجاه."

(الباقى لا تغييرفيه)

"المادة 55: يجب ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك....."

"يجوز بالنسبة لكل مركبة.....دعامة قابلة للفصل."

"لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS)."

"المادة 82: طبقاً لأحكام 17 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة "بمحرك أو مقطورة أو نصف مقطورة، باستثناء الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والمركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) والمركبات أو العتاد الفلاحي المقطورة المركبة على إطارات غير مطاطية أو التي يقل وزنها الإجمالي المأنون به "محملة أو يعادل 1,5 طن (1500 كيلوغرام)، مزودة بصفيحة الصانع....."

(الباقى لا تغييرفيه)

المادة الثانية: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز و النقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل.

الرباط، في

رئيس الحكومة